

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الحجة الرابعة أنه لو كان نظريا لأمكن الإضراب عنه كما في سائر النظريات .
وحيث لم يمكن ذلك دل على كونه ضروريا .

ولقائل أن يقول الذي يمكن الإضراب عنه من العلوم النظرية إنما هو العلم المفتقر إلى المقدمات النظرية .

وأما ما لزمه من مقدمات حاصلة بالضرورة فلا .

الحجة الخامسة أنه لو كان نظريا لوقع الخلاف فيه بين العقلاء وحيث لم يقع إلا من معاند كما سبق كان ضروريا كالعلم بالمحسّات ونحوه .

ولقائل أن يقول تسويغ الخلاف عقلا إنما يكون في العلوم النظرية التي مقدماتها نظرية .
وأما مقدماتها ضرورية فلا كما في المحسّات .

وأما حجج القائلين بالنظر فأولها وهي ما استدلل بها أبو الحسين البصري أن قال الاستدلال ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر فكلما وقف وجوده على ترتيب فهو نظري والعلم الواقع بخبر التواتر كذلك فكان نظريا .

وذلك لأننا إنما نعلم ذلك إذا علمنا أن المخبر لم يخبر عن رواية بل عن أمر محسوس لا لبس فيه وأنه لا داعي له إلى الكذب فيعلم أنه لا يكون كذبا .

وإذا لم يكن كذبا تعين كونه صدقا .

ومهما اختلف شيء من هذه الأمور لم نعلم صحة الخبر ولا معنى لكونه نظريا سوى ذلك .

ولقائل أن يقول سلمنا أن النظر عبارة عما ذكر لكن لا نسلم تحققه فيما نحن فيه .

وما المانع أن يكون اتفاقهم على الكذب لا لغرض مع كونه مقدورا لهم فإن قال بأن العادة

تحيل اتفاق الجمع الكثير على الكذب لا لغرض ومقصود .

قلنا والعادة أيضا تحيل اتفاقهم على الصدق لا لغرض ومقصود فلم قلت بعدم الغرض في الصدق

دون الكذب وإذا لم يكن غرض فليس الصدق أولى من الكذب .

فإن قلنا الغرض في الصدق كونه صدقا لكونه حسنا ولا كذلك